@ 409 @ لا إثم على من باشره ، ببيع ، أو شراء ، أو خدمة ، أو انتفاع ، أو استعمال . فإن يوسف عليه السلام ، باعه إخوته بيعا حراما ، لا يجوز . ثم ذهبت به السيارة إلى مصر ، فباعوه بها ، وبقي عند سيده غلاما رقيقا ، وسماه ا سيدا ، وكان عندهم بمنزلة الغلام الرقيق المكرم . ومنها : الحذر من الخلوة بالنساء ، اللائي يخشى منهن الفتنة ، والحذر أيضا من المحبة ، التي يخشى ضررها . فإن امرأة العزيز ، جرى منها ما جرى ، بسبب انفرادها بيوسف ، وحبها الشديد له ، الذي ما تركها ، حتى راودته تلك المراودة ، ثم كذبت عليه ، فسجن بسببها مدة طويلة . ومنها : أن الهم الذي ، هم به يوسف بالمرأة ، ثم تركه ، مما يرقيه إلى ا زلفى ، لأن الهم داع من دواعي النفس ، الأمارة بالسوء ، وهو طبيعة لأغلب الخلق . فلما قابل بينه وبين محبة ا وخشيته ، غلبت محبة ا وخشيته ، داعي النفس ، والهوى ، فكان ممن ! 2 2 ! ، ومن السبعة الذين يظلمهم ا في ظل عرشه ، يوم لا ظل إلا ظله ، أحدهم رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف ا ، وإنما الهم الذي يلام عليه العبد ، الهم الذي يساكنه ، ويصير عزما ، ربما اقترن به الفعل . ومنها : أن من دخل الإيمان قلبه ، وكان مخلصا ، في جميع أموره فإن ا يدفع عنه ببرهان إيمانه ، وصدق إخلاصه ، من أنواع السوء والفحشاء وأسباب المعاصي ، ما هو جزاء لإيمانه وإخلاصه لقوله : ! 2 2 ! على قراءة من قرأها بكسر اللام ، ومن قرأها بالفتح ، فإنه من إخلاص ا إياه ، وهو متضمن لإخلاصه هو بنفسه ، فلما أخلص عمله ، وخلصه ا ، وخلصه من السوء والفحشاء . ومنها : أنه ينبغي للعبد إذا رأى محلا فيه فتنة وأسباب معصية ، أن يفر منه ، ويهرب ، غاية ما يمكنه ، ليتمكن من التخلص من المعصية ، لأن يوسف عليه السلام لما راودته التي هو في بيتها فر هاربا ، يطلب الباب ، ليتخلص من شرها . ومنها : أن القرائن يعمل بها ، عند الاشتباه ، فلو تخاصم رجل وامرأته في شيء من أواني الدار ، فما يصلح للرجل ، فإنه للرجل ، وما يصلح للمرأة ، فهو لها ، هذا إذا لم يكن بينة . وكذا لو تنازع نجار وحداد في آلة حرفتهما ، من غير بينة ، والعمل بالقيافة ، في الأشباه والأثر ، من هذا الباب . فإن شاهد يوسف شهد القرينة ، وحكم بها في قد القميص ، واستدل بقده من دبره على صدق يوسف وكذبها . ومما يدل على هذه القاعدة ، أن استدل بوجود الصواع في رحل أخيه على الحكم عليه بالسرقة ، من غير بينة شهادة ، ولا إقرار . فعلى هذا ، إذا وجد المسروق في يد السارق ، خصوصا إذا كان معروفا بالسرقة ، فإنه يحكم عليه بالسرقة ، وهذا أبلغ من الشهادة ، وكذلك وجود الرجل يتقيأ الخمر ، أو وجود المرأة التي لا زوج لها ولا سيد ،

حاملا فإنه يقام بذلك الحد ، ما لم يقع مانع منه ، ولهذا سمى ا هذا الحكم شاهدا فقال : 2 ! 2 ! . ومنها : ما عليه يوسف ، من الجمال الظاهر والباطن ، فإن جماله الظاهر ، أوجب للمرأة التي هو في بيتها ما أوجب . وللنساء اللاتي جمعتهن حين لمنها على ذلك أن قطعن أيديهن وقلن ! 2 2 ! . وأما جماله الباطن ، فهو العفة العظيمة عن المعصية ، مع وجود الدواعي الكثيرة لوقوعها ، وشهادة امرأة العزيز والنسوة بعد ذلك ببراءته ، ولهذا قالت امرأة العزيز : ! 2 2 ! ، وقالت بعد ذلك : ! 2 2 ! ، وقالت النسوة : ! 2. ! 2 ومنها : أن يوسف عليه السلام ، اختار السجن على المعصية . فهكذا ينبغي للعبد ، إذا ابتلي بين أمرين إما فعل معصية ، وإما عقوبة دنيوية أن يختار العقوبة الدنيوية ، على مواقعة الذنب الموجب للعقوبة الشديدة ، في الدنيا والآخرة . ولهذا من علامات الإيمان ، أن يكره العبد أن يعود في الكفر ، بعد أن أنقذه ا منه ، كما يكره أن يلقى في النار . ومنها : أنه ينبغي للعبد ، أن يلتجئ إلى ا ، ويحتمي بحماه عند وجود أسباب المعصية ، ويتبرأ من حوله وقوته ، لقول يوسف عليه السلام : ! 2 2 ! . ومنها : أن العلم والعقل يدعوان صاحبهما إلى الخير ، وينهيانه عن الشر ، وأن الجهل يدعو صاحبه إلى موافقة هوى النفس ، وإن كان معصية ضارا لصاحبه .